المقلوب

هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده. أو: أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مرة بن كعب) بـ(كعب بن مرة)، و (سعد بن سنان) بـ(سنان بن سعد).

فمن فعل ذلك خطأً فقريب، ومن تعمد ذلك وركب متنًا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق حديثًا ما سمعه، فيدعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه، وركب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوع من الوضع والافتراء. فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثمًا وقد تبوأ بيتًا في جهنم.

وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد، ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ، ولن يفلح من تعاناه، وقَلَّ من ستر الله عليه منهم، فمنهم من يفتضح في حياته، ومنهم من يفتضح بعد وفاته، فنسأل الله الستر والعفو.

الشرح

صور استخدام العلماء للمقلوب

هذا مصطلح يستخدمه العلماء، ويقصدون به عدة صور ذكر المؤلف صورتين منها:

الصورة الأولى: وقوعه عند تركيب إسناد لمتن ليس هو إسناده ولم يكن مسروقًا

* الصورة الأولى:

* قال: «**هو ما رواه الشيخ بإسناد ولم يكن كذلك، فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده**».

هذه هي الصورة الأولى؛ بأن يكون عند المحدث نسخة كتاب فيه

أحاديث متوالية، فيقرأ إسناد الحديث الأول، ثم يرفع بصره (مثلاً) ويعود مرة أخرى فينتقل لمتن الحديث الثاني؛ فيجعل إسناد الحديث الأول إسنادًا للمتن الثاني. لكن هذا النوع من القلب له شرط، وهو: أن يكون الراوي قد أخذ إسناد حديث لمتن حديث آخر؛ أما إذا كان الإسناد من عند نفسه، فهذا لا يُسمى مقلوبًا، بل يسَّمى مسروقًا أو مركَّبًا.

الصورة الثانية: وقوعه في أسماء الرواة في المسند

*** الصورة الثانية:**

* قال: «أو: **أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مرة بن كعب) بـ(كعب بن مرة)**، و**(سعد بن سنان) بـ(سنان بن سعد)**».

هذه هي الصورة الثانية، وهي: أن تقع في الأسماء الواردة في الأسانيد.

*** وصورة ثالثة للقلب:**

الصورة الثالثة: وقوعه في المتن نفسه

وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف، وهي: أن تقع في المتن نفسه بتقديم وتأخير؛ كالحديث الشهير في: (صحيح مسلم) في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وذكر منهم: «**وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ**» هذا اللفظ الصحيح، فجاء هذا الحديث في: (صحيح مسلم) مقلوبًا: «**حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا أَنْفَقَتْ شِمَالُهُ**».

بالنسبة للصورة الأولى التي ذكرها المؤلف: يُذكر أنَّ للحافظ فيها تأليفًا سماه: (جلاء القلوب في معرفة المقلوب)، وقيل: اسمُه: (نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب)، لكنها كتب مفقودة.

والصورة الثانية: ذُكِر (أيضًا) أن الخطيب ألف فيها كتاب (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب)، وهو من كتب الخطيب المفقودة.

بيان أنواع السراق من ناحية الإثم ومن ناحية الحكم على أحاديثهم

* قال: «**فمن فعل ذلك خطأً فقريب، ومن تعمَّد ذلك وركَّب متنًا على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث. ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه، فيدَّعي سماعه من رجل**».

في هذا بيانٌ منه رحمه الله للفرق بين أنواع هؤلاء السُّرَّاق من ناحية الإثم، وثَمّت فرقٌ آخر بين هؤلاء من ناحية حديثيَّة.

* قال: «**وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده، فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه، وركب له إسنادًا صحيحًا**».

أي: إنَّ من ركَّب إسنادًا ضعيفًا لحديث ضعيف= أخفُّ إثمًا، وأهون جُرْمًا ممن ركَّب إسنادًا صحيحًا لمتن ضعيف؛ لأن فعل الأول لن يزيد الحديث قوة، بل يبقى الحديث ضعيفًا بالإسناد الذي ركَّبه؛ أما الثاني فإنّه يخون الأمة بإيهامها أنَّ لهذا المتن الضعيف إسنادًا صحيحًا.

* قال: «**فإنَّ هذا نوع من الوضع والافتراء**».

لأنَّه بهذا الفعل كأنَّه يُساوي الواضع الأول إذا كان الحديث موضوعًا؛ لأنه لمَّا سمع هذا الحديث الموضوع، وعرف أن الناس قد عرفوا راويه الأول، واتَّضح عندهم بالوضع= أراد أن يُقوّي من أمر هذا الواضع، وأن يوهم الناس أن هذا الحديث الموضوع صحيح؛ فيسرق إسنادًا، فيكون بذلك شارك الواضع الأول في الإثم، وشاركه في نية الكذب والوضع على النبي ﷺ بهذا الفعل.

* قال: «**فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام، فهو أعظم إثمًا، وقد تبوأ بيتًا في جنهم**».

وهذا من العدل؛ لأنه مع كون الكاذب عمومًا قد اقترف إثمًا وجرمًا، لكنه إذا كان في أمرٍ لا يتعلق بالحلال والحرام فهو أقل إثمًا وجرمًا. فكلما اشتد أثر الحديث الموضوع، أو كان مدلولُه أعظمَ تحريفًا لحقائق الدين، أو ألصق بحقائقه الكبرى كالعقائد والحلال والحرام، كلما زاد الإثم ولا شك.

* قال: «**وأما سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء، فهذا كذب مجرد**».

أي: بأن يدعي إنسانٌ أنه قد سمع الكتاب الفلاني، أو أنّ له إجازةً من الشيخ الفلاني (وهو كاذب في ذلك كله) فهذا ليس وضعًا للحديث؛ لأنه ما افترى حديثًا على النبي (عليه الصلاة والسلام). وكل ما في الأمر أنَّه ادعى السماع، أو ادعى الإجازة، أو ادَّعى أنه تلقى ذلك الكتاب من ذلك الشيخ، وهو غير صادق في ذلك، فهو من أنواع الكذب المجرد، أو الذي يسميه

العلماء بالكذب في حديث الناس، لا من الوضع على النبيّ ﷺ.

الفرق بين حال الكاذب في الحديث النبوي وبين الكاذب في حديث الناس

ويتبيَّن الفرق بين الحالين: من جهة توبة الكاذب؛ فإن الكاذب على النبي (عليه الصلاة والسلام) إذا تاب لا يقبل المحدثون حديثه وإن أعلن توبته، وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم؛ وذلك احتياطًا للسنة. وعدم قبول توبة الوضاع على النبيّ ﷺ المقصود بها عدم اعتداد الأئمة بها؛ أمّا عند الله تعالى فلا شك أنها إذا كانت صادقة وفي وقت قبول التوبة فإن الله بعفوه ورحمته يقبلها.

أما الكاذب في حديث الناس، فإنه إذا تاب تقبل توبته؛ لأن الكذب في حديث الناس كبقية الآثام والذنوب، وكالفاسق إذا تاب، وكالكافر إذا أسلم. وعلى ذلك حُمل كلام أبي داود في ابنه؛ لما قال عنه: إنَّه كذاب، فأشار الإمام الذهبيُّ إلى أنه لعله قال ذلك عن ابنه في شبابه، ثم تاب وصلح حاله؛ فلم يتردد أهل العلم في عَدّ ابن أبي داود من كبار الأئمة الحفاظ الذين يعتمد عليهم.

* * *